

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الخامسة معيار الأداء رقم 5. ويُرجى أيضا الرجوع إلى معايير الأداء رقم 1 إلى 4 ورقم 6 إلى 8، وكذلك المذكرات التوجيهية المقابلة لها للحصول على معلومات إضافية. كما أن المعلومات البليوغرافية الخاصة بالمراجع المُشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم ثبت المراجع في آخر المذكرة. [وبعني الحرف ت، وإنما ورد في هذه الوثيقة، الحرف الأول من كلمة توجيه، وهو يرمز إلى البند التوجيهي].

المقدمة

1. تشير إعادة التوطين القسري إلى كل من التشرد المادي (التهجير أو فقدان المأوى) والتشرد الاقتصادي (خسارة الأصول أو فقدان القدرة على الانتفاع بها مما يؤدي إلى فقدان موارد الدخل أو سبل كسب العيش) نتيجة لعملية حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع.¹ وتعتبر إعادة التوطين غير طوعية عندما لا يملك الأفراد المتأثرون بالمشروع أو المجتمعات المحلية المتأثرة الحق في رفض الاستيلاء على الأراضي الذي ينتج عنه نزوحهم عن أراضيهم. ويحدث ذلك في حالات: (1) النزاع القانوني على ملكية الأراضي أو تقييد استخدامها استنادا إلى حق نزع الملكية للمصلحة العامة؛² (2) والتسوية عن طريق المفاوضات التي يجوز لجوء المشتري بموجبها إلى نزع ملكية الأراضي أو فرض قيود قانونية على استخدامها في حالة فشل المفاوضات مع البائع.

2. يمكن أن تؤدي إعادة التوطين القسري، إذا لم تتم إدارتها بالطريقة الملائمة، إلى مشقة وصعوبات طويلة الأجل وإفقار للأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة، بالإضافة إلى أضرار بينية وتوترات اجتماعية في المناطق التي نزحوا إليها. ويجب، لهذه الأسباب، تفادي إعادة التوطين القسري أو تقليلها إلى أقل حد ممكن على الأقل. إلا أنه حيثما يتعذر تفادي إعادة التوطين القسري، فإنه يلزم القيام، بصورة متأنية ومدروسة، بتخطيط وتنفيذ التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية على الأشخاص النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة.³ وتثبت التجربة أن المشاركة المباشرة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة في أنشطة إعادة التوطين يمكن أن تؤدي إلى تنفيذ هذه الأنشطة على نحو يحقق فعالية التكاليف والكفاءة وحسن التوقيت بالنسبة لتنفيذ هذه الأنشطة، بالإضافة إلى إتباع مناهج مبتكرة لتحسين سبل معيشة الأطراف المتضررة من إعادة التوطين.

3. تساعد التسويات عن طريق المفاوضات على تفادي نزع الملكية وزوال الحاجة إلى الاستعانة بالسلطة الحكومية لتهجير الناس بالقوة الجبرية. ويمكن عادة تحقيق التسويات التفاوضية عن طريق تقديم تعويضات عادلة وملائمة وحوافز أو مزايا أخرى للأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة، وتخفيف مخاطر عدم تماثل المعلومات وقوة التفاوض. ويتم تشجيع الجهات المتعاملة مع المؤسسة على اكتساب الحقوق الخاصة بالأراضي عن طريق التسويات التفاوضية كلما أمكن ذلك، حتى وإن كانت في جعبة هذه الجهات المتعاملة مع المؤسسة الوسيلة القانونية للحصول على هذه الأراضي دون موافقة البائع.

¹ تشمل حيازة الأراضي على كل من الشراء المباشر للأراضي وشراء حقوق الاستخدام، مثل حق المرور
² قد يشمل هذا التقييد على فرض قيود على الوصول إلى مناطق محددة قانونا لأغراض الحفاظ على الطبيعة.
³ المجتمع المحلي المضيف هو أي مجتمع محلي يستضيف الأشخاص المهجرين.

1. يمكن أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال التخطيط والتنفيذ السليم لإعادة التوطين، بتعزيز الأثر الإنمائي للمشروع عن طريق تمكين الأشخاص المتضررين من المشاركة المباشرة في الحصول على نصيب من المنافع العائدة من المشروع وبالتالي تحسين مستوى معيشتهم. فالاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية يعود بالربح على الجهة المتعاملة مع المؤسسة في شكل تعزيز النوايا الحسنة في المجتمع المحلي المضيف والسمعة المؤسسية للجهة المتعاملة. وعلى النقيض من ذلك، فإن إعادة التوطين القسري بدون التخطيط والإدارة السليمة قد تؤدي إلى نتائج سلبية من شأنها تقليل الأثر الإنمائي للمشروع والتأثير على سمعة الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

الأهداف

- تفادي أو على الأقل الحد من إعادة التوطين القسري كلما كان ذلك مجدياً وذلك عن طريق البحث عن تصميمات بديلة للمشروع.
- تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن حيازة الأراضي أو تقييد استخدامها من قبل الأشخاص المتأثرين، وذلك عن طريق: (1) التعويض عن خسارة الأصول من خلال دفع تكلفة الإحلال والاستبدال؛ (2) التأكد من تنفيذ أنشطة إعادة التوطين مع الإفصاح بطريقة ملائمة عن المعلومات، والتشاور، والمشاركة المستتيرة من جانب الأطراف المتأثرة.
- تحسين أو على الأقل استعادة سبل كسب العيش ومستويات المعيشة للأشخاص المهجرين.
- تحسين الأوضاع المعيشية للأشخاص المهجرين من خلال توفير المسكن الملائم وضمان أمن حيازته⁴ وحق الاستمرار في شغله في مواقع إعادة التوطين.

⁴ يقدم موقع إعادة التوطين الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن الذي يكفل حماية الأشخاص المعاد توطينهم من الطرد من المسكن بالقوة الجبرية.

2. تشجع مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها على تفادي حيازة الأراضي التي من شأنها تهجير الناس وإجلائهم عن أراضيهم. وفي الحالات التي يتعذر فيها تفادي عملية التهجير، أي عدم توفر مواقع بديلة للمشروع أو أن تكلفة تلك المواقع باهظة بشكل مفرط، فإنه يجب عندئذ تقليل الآثار السلبية على الأفراد والمجتمعات المحلية من خلال عمليات تعديل طرق ومواقع مرافق ومنشآت المشروع (مثل خطوط الأنابيب، وطرق الوصول، والمصانع، والمستودعات، الخ).

3. يجب حساب التعويض عن الأراضي والأصول الأخرى طبقاً للقيمة السوقية زائداً تكاليف المعاملات المرتبطة باستعادة الأصول. أما الذين يعانون من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية نتيجة لحيازة الأراضي أو لحقوق المشروع في استخدام الأراضي فقد يتراوحون، في الواقع العملي، بين الحائزين على حقوق أو مطالبات على الأراضي معترف بها قانوناً وأصحاب المزارع المطالبين بحقوق في الأراضي على أساس الملكية العرفية والتقليدية، وأولئك الذين ليست لديهم مزارع معترف بها قانوناً، إلى مستخدمي الموارد الموسمية مثل الأسر المشغلة بالرعي أو صيد الأسماك، والصيادين والحطابين، الذين قد تربطهم علاقات اقتصادية قائمة على الاعتماد المتبادل مع المجتمعات المحلية في منطقة المشروع. ويؤدي التنوع المحتمل للمطالبين بالأراضي أو باستخدامها إلى جعل حساب التكلفة الكاملة للإحلال والاستبدال عملية صعبة ومعقدة.

4. لهذا السبب، يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تحدد وتتساور مع جميع الأشخاص المعرضين للتهجير والمجتمعات المحلية التي سيتم تهجيرها بسبب حيازة الأراضي بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المضيفة التي سوف تستقبل هؤلاء الأشخاص المعاد توطينهم، من أجل الحصول على معلومات كافية عن صكوك ملكية الأراضي، والمطالبات، واستخدامات الأراضي. كما يجب أيضا إتاحة الفرصة أمام المجتمعات المحلية المتأثرة للمشاركة المستنيرة في عملية تخطيط إعادة التوطين حتى يكون تخفيف الآثار السلبية للمشروع ملائما بالإضافة إلى تحقيق استدامة المنافع المحتملة من جراء عملية إعادة التوطين. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المفصلة، بشأن التشاور وإشراك المجتمعات المحلية، في معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة له.

5. لن يكون التعويض وحده كافيا لضمان استعادة أو تحسين الأوضاع الاقتصادية والرفاه الاجتماعي للأشخاص المهجرين والمجتمعات المحلية التي نزحت عن أراضيها. وتشتمل التحديات الرئيسية المرتبطة بإعادة التوطين في المناطق الريفية على استعادة الدخل المستمد من الأراضي أو الموارد الطبيعية والحاجة إلى تفادي التفريط أو التهاون بشأن الاستمرارية الاجتماعية أو الثقافية للمجتمعات المحلية المتأثرة بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة التي سيتم فيها توطين المهجرين. كما أن إعادة التوطين في المناطق الحضرية وضواحيها تؤثر في الأحوال العادية على الإسكان، والتوظيف، وعمل المؤسسات. ويتمثل التحدي الرئيسي المتصل بإعادة التوطين في المناطق الحضرية في كيفية استعادة سبل كسب العيش المستمدة من تقاضي الأجور أو العمل في مؤسسات والتي تعتبر مرتبطة بالمكان في أغلب الحالات (مثل القرب من أماكن العمل، والتعامل مع قاعدة من الزبائن والعملاء، واعتياد التعامل مع أسواق بعينها). وتشجع مؤسسة التمويل الدولية الجهات المتعاملة معها على تنفيذ عملية إعادة التوطين على أنها مبادرة للتنمية المستدامة، بمعنى أنها مبادرة تؤدي إلى تحسين مستوى معيشة المهجرين. ونورد فيما يلي مجموعة من التوصيات الخاصة بتصميم التدابير المعنية بتحسين سبل كسب العيش المرتبطة بالأراضي والأجور والعمل في مؤسسات:

- **سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي** - قد يحتاج الأشخاص المتأثرون، استنادا إلى الموقع الذي أعيد توطينهم فيه، إلى: المساعدة في الحيازة أو الحصول على أرض بديلة؛ بما في ذلك الوصول إلى المراعي والغابات والموارد المائية؛ وتهيئة الأراضي الزراعية (مثل تمهيد الأرض، وتسويتها، وتوفير الطرق الموصلة إليها، واستقرار وثبات التربة)؛ وإقامة الأسوار الخاصة بالمراعي أو أراضي إنتاج المحاصيل الزراعية؛ والمقومات والمستلزمات الزراعية (مثل البذور، والشتلات، والأسمدة، والري)؛ والعناية الطبية البيطرية؛ والائتمانات الصغيرة الحجم، بما في ذلك البنوك المقرضة لأغراض إنتاج الأرز، وبنوك الإقراض المعني بتربية الماشية، والقروض النقدية؛ والوصول إلى الأسواق.

- **سبل كسب العيش المعتمدة على الأجور** - قد يستفيد العاملون بأجر في المجتمع المحلي من التدريب على اكتساب المهارات، والالتحاق بوظائف بديلة، ومن الشروط المنصوص عليها في العقود مع المقاولين من الباطن بشأن توظيف العمال المحليين المؤهلين، وتقديم ائتمانات صغيرة الحجم لتمويل بدء تشغيل المشروعات والمؤسسات.

- **سبل كسب العيش المعتمدة على المؤسسات والمشروعات** - قد يستفيد أصحاب الأعمال الحرة والحرفيون المتمرسون أو المبتدئون من الحصول على الائتمانات أو التدريب (مثل تخطيط الأعمال، والتسويق، وحصر وجرد المخزون، ومراقبة الجودة) من أجل التوسع في أعمالهم وخلق فرص عمل محلية. وفي وسع الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتشجيع المؤسسات المحلية من خلال شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروعاتها من الموردين المحليين.

ت 6. يمكن قياس مدى كفاية المسكن أو المأوى طبقاً للنوعية، والأمان والسلامة، والقدرة على تحمل التكلفة، والصلاحية للسكن، والملاءمة الثقافية، وسهولة الدخول والخروج، والخصائص المميزة للمنطقة السكنية. ويجب أن يتيح السكن الملائم القدرة على الوصول إلى خيارات التوظيف، والأسواق، والبنية الأساسية والخدمات مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يعد ضمان أمن حيازة المسكن مكوناً هاماً من مكونات قياس مدى ملاءمة السكن. فهذا الضمان القانوني يكفل حماية المقيمين من الطرد من المسكن بالقوة الجبرية. ويعني الطرد الإجمالي إخلاء المسكن من ساكنيه وإزالة أمتعتهم الشخصية وطردهم منه ضد رغبتهم وبدون توفير أية حماية قانونية أو أي شكل آخر من أشكال الحماية لهم. ويقضي معيار الأداء رقم 5 بمنح المسكن الملائم وضمن أمن الحيازة للأشخاص المهجرين في مواقع إعادة توطينهم. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة تضمين جانب أو أكثر من الجوانب المتعلقة بكفاية المسكن في هذه الفقرة من أجل توفير أوضاع معيشية محسنة في موقع إعادة التوطين، وخاصة بالنسبة للذين لا يملكون حقاً قانونياً معترفاً به أو مزاعماً بشأن الأرض التي يشغلونها، طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 14- (3) من معيار الأداء رقم 5.

ت 7. يعتبر الأشخاص المشردون المصنفون طبقاً لمعنى الفقرة 14- (3) من معيار الأداء رقم 5 من الأشخاص الضعفاء المعرضين لمخاطر الطرد بالقوة الجبرية والتشرد في المستقبل من جانب الدولة أو أطراف أخرى، وخاصة في حالة حصولهم على تعويض نقدي دون توفير مكان ينزحون إليه. ومن ثم فإنه يجب إتاحة آليات إضافية لمراعاة هؤلاء الأشخاص وحمايتهم. ويرد وصف لآليات هذه الحماية الإضافية في الفقرة 34 من معيار الأداء رقم 5.

ت 8. يجب أن تكون الأوضاع المعيشية في الموقع الجديد لإعادة التوطين أكثر تحسناً من الأوضاع المعيشية في الموقع الذي تركه الأشخاص النازحون من أجل إعادة توطينهم. ويجب أن تشمل الأوضاع المعيشية، الواجب تهيئتها بمقتضى معيار الأداء رقم 5، على تحسين جانب أو أكثر من الجوانب المتعلقة بالمسكن الملائم والضمان القانوني للاستمرار في شغله التي جرى وصفها أعلاه. ويجب بصفة خاصة بالنسبة للمستوطنين غير الرسميين، الذين لا يملكون ضماناً قانونياً للاستمرار في شغل المسكن، أن يتم تزويدهم بالمسكن الملائم وضمن استمرار شغله في المواقع الجديدة المخصصة لإعادة توطينهم. أما إعداد خيارات التحسين وتحديد أولوياته في مواقع إعادة التوطين فيجب أن يتم بمشاركة المُعاد توطينهم والمجتمعات المحلية المضيفة حسب مقتضى الحال.

نطاق التطبيق

4. يتم تحديد مبدأ انطباق معيار الأداء رقم 5 أثناء عملية التقييم الاجتماعي والبيئي، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لتلبية متطلبات هذا المعيار من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات الخاصة بكل من التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

5. ينطبق معيار الأداء رقم 5 على التشرد المادي أو الاقتصادي الناتج عن الأنواع التالية من المعاملات الخاصة بالأراضي:

- النوع الأول: حقوق حيازة الأراضي التي اكتسبها مشروع للقطاع الخاص من خلال نزع الملكية أو إجراءات جبرية أخرى.
- النوع الثاني: حقوق حيازة الأراضي التي اكتسبها مشروع للقطاع الخاص من خلال تسويات تفاوضية مع ملاك الأراضي أو من يملكون حقوقاً قانونية بشأن تلك الأراضي،

بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية التقليدية المعترف بها أو القابلة للاعتراف بها بموجب قوانين البلد، إذا كانت عملية نزع الملكية، أو تنفيذ أية عملية جبرية أخرى، ناتجة عن فشل المفاوضات.⁵

⁵ يمكن تنفيذ هذه المفاوضات عن طريق شركة القطاع الخاص التي اكتسبت حيازة الأراضي أو وكيل يمثلها. أما بالنسبة لمشروعات القطاع الخاص التي تكون فيها حقوق حيازة الأراضي مملوكة للحكومة، فإنه يمكن إجراء المفاوضات من قبل الحكومة أو من قبل الشركة الخاصة كوكيل للحكومة.

وتنطبق الفقرة 18 وجزء من الفقرة 20 أدناه على الأشخاص المشردين الذين لا يملكون حقا قانونيا معترفا به أو مزاعم بشأن الأرض التي يشغلونها.

6. لا ينطبق معيار الأداء رقم 5 على إعادة التوطين الناتجة عن معاملات طوعية بشأن الأراضي (مثل معاملات السوق التي لا يعتبر البائع في إطارها ملزما جبريا بتنفيذ البيع ولا يمكن أن يلجأ المشتري بموجبها إلى نزع الملكية أو أية إجراءات جبرية أخرى في حالة فشل المفاوضات). وفي حالة وجود آثار اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية سلبية ناتجة عن أنشطة المشروع بخلاف حيازة الأراضي (مثل فقدان القدرة على الانتفاع بالأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي)، فإنه سوف يتم تفادي مثل هذه الآثار أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها من خلال عملية التقييم الاجتماعي والبيئي بموجب معيار الأداء رقم 1. وإذا تفاقمت هذه الآثار السلبية بصورة ملموسة في أية مرحلة من مراحل المشروع، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة النظر في تطبيق معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حيازة لأراض في بداية المشروع.

9. ينطبق معيار الأداء رقم 5 على المعاملات التي يكتسب فيها المشتري حيازة أراض أو حقوق استخدام أراض عن طريق المفاوضات المباشرة مع البائع، ولكنه يجوز للمشتري اللجوء إلى السلطة الحكومية لتمكينه من الحصول على الأرض أو فرض قيود على استخدامها (مثل حقوق الارتفاق أو حقوق المرور) إذا لم يتفق المشتري والبائع على السعر أو في حالة فشل المفاوضات. ولا يملك البائع في هذه الحالات خيار الاحتفاظ بالأرض. إذ يتعين على البائع قبول أفضل عرض يقدمه المشتري وإما نزع الملكية أو تطبيق أية إجراءات قانونية أخرى مستندة إلى نزع الملكية للمصلحة العامة. وبصفة عامة، تسمى حيازة الحكومات للأراضي بهذه الكيفية بعملية نزع الملكية، أو النزع الإجباري للملكية، أو نزع الملكية للمصلحة العامة. ويسعى معيار الأداء رقم 5 إلى حماية البائعين من مجموعة من المخاطر المختلفة في المعاملات المبنية على التفاوض التي تحدث بموجب هذه الشروط. ولا يُعنى انطباق معيار الأداء رقم 5 بما إذا كان إجراء المفاوضات يتم من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو من قبل الحكومة (بشكل مباشر أو عن طريق أطراف ثالثة)، لأن البائع على الأرجح سوف يقبل تعويضا غير كاف لعلمه أن البديل (نزع الملكية) هو أقل جاذبية بكثير، أو نظرا لافتقاره إلى أية وسيلة للحصول على معلومات كافية عن أسعار السوق. وقد يُضطر البائع أيضا إلى قبول تعويض نقدي في المواقف التي لا يتوفر فيها مسكن بديل أو أرض بديلة بقيمة متساوية في نفس المنطقة.

10. وفي حالة وجود آثار اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية سلبية ناتجة عن أنشطة المشروع بخلاف حيازة الأراضي، فإنه يجب تفادي مثل هذه الآثار أو تقليلها أو تخفيفها أو التعويض عنها من خلال عملية التقييم الاجتماعي

والبيئي التي تجريها الجهة المتعاملة مع المؤسسة بموجب معيار الأداء رقم 1. وتشتمل أمثلة هذه الآثار السلبية على فقدان قدرة حصول عمال المناجم الحرفيين على حقوق التعدين¹ تحت السطحي المملوكة للدولة؛ وفقدان القدرة على الوصول إلى مناطق الصيد البحري بسبب أنشطة المشروع؛ وتقييد الوصول إلى الموارد الكائنة ضمن مناطق الحظر والاستبعاد المحددة من قبل الدولة والتي لا تستحوذ عليها الجهة المتعاملة؛ والانخفاضات المؤكدة في الإنتاجية الزراعية وإنتاجية الثروة الحيوانية والغابات والصيد البري والبحري الناتجة عن عوامل الاضطراب و/أو التلوث المرتبطة بالمشروع. وفي هذه الحالات، لا تحدث عمليات تقييد الوصول إلى الموارد الطبيعية بسبب حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع. وعلى الرغم من عدم انطباق معيار الأداء رقم 5 على هذه المواقف، إلا أنه يجب أن تقوم الجهة المتعاملة ببحث اتخاذ التدابير الملائمة للناس المتأثرين بموجب معيار الأداء رقم 1 (انظر الفقرة ت 9 من المذكرة التوجيهية الأولى). وحتى إذا تقرر منذ البداية بموجب التقييم الذي تجريه الجهة المتعاملة أنه لا يحتمل حدوث أية آثار كبيرة للمشروع، إلا أن أوضاع المشروع يمكن أن تتغير لاحقاً فتؤثر بصورة سلبية على المجتمعات المحلية (مثل التلوث الناتج عن المشروع مستقبلاً أو قيام المشروع باستخراج المياه، مما يؤثر على الموارد المائية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية). وفي حالة أو عند نشوء هذه الأوضاع في المستقبل، فإنه يجب تقييمها من قبل الجهة المتعاملة طبقاً لمعيار الأداء رقم 1. وإذا تفاقمت هذه الآثار السلبية بصورة ملموسة في أية مرحلة من مراحل المشروع لدرجة أنه لم يعد أمام المجتمعات المحلية المعنية أي بديل سوى إعادة التوطين، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحث تطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5، حتى وإن لم تكن هناك أية حيازة لأراضٍ في بداية المشروع. وفي هذه الحالات، قد يتمثل الخيار المتاح أمام الجهة المتعاملة مع المؤسسة في إمكانية حيازة الأرض ذات العلاقة والخاضعة لأثر سلبي كبير مع تطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 5.

المتطلبات

المتطلبات العامة

تصميم المشروع

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث تصميمات بديلة مجدية للمشروع من أجل تفادي أو على الأقل الحد من التشرد المادي أو الاقتصادي، مع موازنة التكاليف والمنافع البيئية والاجتماعية والمالية.

التعويضات والمزايا المقدمة إلى الأشخاص المهجرين

8. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في الحالات التي يتعذر فيها تفادي التهجير، بتقديم تعويضات للأشخاص المهجرين والمجتمعات المحلية المهجرة عن خسائر الأصول حسب تكلفة الاستبدال الكاملة إلى جانب مساعدات أخرى⁶ لتمكين هؤلاء الأشخاص وتلك المجتمعات المحلية من تحسين أو على الأقل استعادة مستويات المعيشة السابقة أو سبل كسب العيش، طبقاً لما يقضي به معيار الأداء رقم 5. وسوف تكون المعايير الخاصة بالتعويضات شفافة ومتسقة في إطار المشروع. وحيثما تكون سبل كسب العيش للمهجرين مرتبطة بالأراضي أو أن ملكية الأراضي عبارة عن ملكية جماعية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تقدم تعويضات في شكل أراضٍ، كلما كان ذلك مجدياً.⁷ كما سنتيح الجهة المتعاملة مع المؤسسة الفرص أمام الأشخاص والمجتمعات المحلية المهجرة للحصول على المنافع الإنمائية الكافية الناتجة عن المشروع.

¹ في معظم البلدان، تعتبر حقوق أراضي سطح اليابسة مختلفة من الناحية القانونية عن حقوق التعدين تحت سطح اليابسة.

⁶ طبقا للوصف الوارد في الفقرتين 18 و 20.
⁷ انظر أيضا الحاشية رقم 9.

11. يجب أن يتم حساب معدل التعويض عن الأصول الضائعة طبقا لتكلفة الاستبدال الكاملة، أي قيمة الأصول في السوق زائدا تكاليف المعاملات. ويجب عند تطبيق هذه الطريقة لتقدير القيمة ألا يتم أخذ معدل إهلاك الهياكل والأصول في الحسبان. وقد تكون التعويضات العينية ملائمة في حالات الخسائر التي لا يمكن تقديرها بسهولة أو التعويض عنها نقدا. إلا أنه ينبغي أن يكون هذا التعويض في شكل سلع أو موارد بقيمة متساوية أو بقيمة أكبر بالإضافة إلى وجوب كونه ملائما من الناحية الثقافية. وبالنسبة للأراضي والهياكل، يتم تعريف تكاليف الاستبدال على النحو التالي:

- الأرض الزراعية - القيمة السوقية لأرض ذات استخدام إنتاجي مكافئ أو لأرض يحتمل وجودها في كردون الأرض المتأثرة بالمشروع، زائدا تكلفة تهيئة الأرض وإيصالها إلى مستويات مماثلة أو أفضل من مستويات تلك الأرض المتأثرة، وتكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية.
- الأرض في المناطق الحضرية - القيمة السوقية لأرض في منطقة مماثلة وذات استخدام مشابه وبنية أساسية وخدمات مماثلة أو محسنة، ويفضل وجودها داخل كردون الأرض المتأثرة بالمشروع، بالإضافة إلى تكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية.
- المنازل والهياكل الأخرى - تكلفة شراء أو بناء هيكل جديد على نفس المساحة بنوعية مماثلة أو أفضل من الهيكل المتأثر بالمشروع، أو تكلفة إصلاح هيكل متأثر جزئيا، بما في ذلك تكلفة العمالة وأتعاب المقاولين وتكاليف المعاملات مثل رسوم التسجيل وضرائب نقل الملكية.

12. طبقا للمبدأ العام الذي يؤكد معيار الأداء رقم 5، يجب إعطاء الأفضلية لاستراتيجيات إعادة التوطين المتعلقة بالأراضي بالنسبة للأشخاص المهجرين المشردين ماديا أو اقتصاديا الذين ترتبط سبل كسب عيشهم بالأراضي. وبالنسبة للأشخاص المشردين ماديا (سواء في حالة المعاملات من النوع الأول أو الثاني)، فإنه يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات على إعادة التوطين في أراض عامة بموافقة الحكومة أو في أراض خاصة تتم حيازتها أو شراؤها لأغراض إعادة التوطين. ويجب، في الحالات التي يتم فيها عرض أراض بديلة، أن تكون مجموعة الخصائص المميزة للأرض، مثل المزايا الإنتاجية المحتملة ومزايا الموقع والضمان القانوني لأمن الحيازة والطبيعة القانونية لملك الأرض أو حقوق الاستخدام، مساوية على الأقل للمجموعة المناظرة الخاصة بالموقع القديم. وإذا لم تكن الأرض هي الخيار المفضل من جانب الأشخاص المشردين أو أنه ليس في الإمكان توفير قطعة أرض بمساحة كافية وسعر معقول، فإنه يجب تقديم خيارات غير قائمة على الأراضي مثل خيارات التوظيف أو المساعدة على إقامة أعمال ومشروعات، بالإضافة إلى دفع التعويض النقدي عن الأرض والأصول الأخرى المتأثرة. كما ينبغي إثبات وتوثيق عدم وجود الأرض الملائمة. ويجب مساعدة الأشخاص الضعفاء (حسب الوصف الوارد بشأنهم في الحاشية رقم 2 في المذكرة التوجيهية الخامسة) على الفهم الكامل للخيارات المطروحة أمامهم فيما يتعلق بإعادة التوطين والتعويضات وتشجيعهم على تحديد الخيار المنطوي على أدنى درجة من المخاطر بالنسبة لهم. وفي حالات التشرد الاقتصادي (المعاملات من النوع الأول أو الثاني على حد سواء)، فإن الأفضلية في الاستراتيجيات المعتمدة على الأراضي تعني وجوب أن تكون التعويضات والمساعدة الموجهة والمساندة خلال الفترة الانتقالية التي يتم

عرضها على الأشخاص المشردين اقتصاديا متسقة مع سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي. للاطلاع على المزيد من التوجيهات، انظر الفقرتين 39 و40 أدناه.

ت 13. يكون دفع التعويضات النقدية عن خسارة الأصول مناسباً عندما: (1) تكون سبل كسب العيش غير مرتبطة بالأرض؛ (2) أو تكون سبل كسب العيش مرتبطة بالأرض ولكن الأرض التي أخذها المشروع عبارة عن قطعة صغيرة من الحيازة المتأثرة وأن الأرض المتبقية صالحة للاستخدام من الناحية الاقتصادية؛ (3) أو عدم توفر الأرض البديلة أو المسكن البديل محلياً؛ (4) أو وجود أسواق محلية نشطة للأراضي والمساكن والعمالة، وإمكانية استخدام هذه الأسواق من جانب الأشخاص المشردين، فضلاً عن توفر مستويات كافية من الأراضي والمساكن المعروضة للبيع. ويجب أن تكون مستويات التعويض النقدي كافية لاستبدال الأرض الضائعة (أو فقدان القدرة على الوصول إلى الأراضي) وغيرها من الأصول حسب تكلفة الاستبدال الكاملة في الأسواق المحلية.

ت 14. يجوز عرض التعويض النقدي على الأشخاص الذين لا يرغبون في استمرار ارتباط سبل كسب عيشهم بالأراضي أو الذين يفضلون شراء أراض خاصة بهم. وينبغي، في حالات النظر في تقديم التعويضات النقدية، أن يتم تقييم قدرات السكان المتأثرين على استخدام النقد في استعادة مستويات معيشتهم. ومن الشائع أن تقوم الأسر المعيشية في اقتصادات قائمة على الإنتاج الكفافي (تأمين الاحتياجات المعيشية)، وكذلك الأسر المعيشية الأكثر فقراً في اقتصادات قائمة على أساس نقدي، بتحويل التعويض النقدي من استثمار طويل الأجل إلى استهلاك قصير الأجل. وقد تتمثل الطريقة الأكثر ملاءمة، في ظل هذه الظروف، في دفع تعويضات عينية (مثل الماشية أو الممتلكات الأخرى المنقولة) أو القسائم المخصصة لشراء أنواع معينة من السلع والخدمات. كما توجد إرشادات تفصيلية بشأن فرص اشتقاق المزايا الإنمائية الملائمة من المشروع في الصفحتين 23-24 من دليل مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين.

التشاور

9. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بعد الإفصاح عن كافة المعلومات ذات الصلة، بالتشاور مع الأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة، وتيسير المشاركة المستتيرة من جانب كل تلك الأطراف في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بإعادة التوطين. وينبغي استمرار التشاور أثناء تنفيذ ورصد وتقييم دفع التعويضات وإعادة التوطين من أجل تحقيق نتائج متسقة مع أهداف معيار الأداء هذا.

آلية المظالم

10. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإنشاء آلية للمظالم بما يتسق مع معيار الأداء رقم 1 من أجل تلقي ومعالجة الهواجس والمخاوف بشأن التعويضات والنزوح التي يثيرها الأفراد المهجرون أو أعضاء المجتمعات المحلية المضيفة، بما في ذلك آلية حق الطعن المصممة لحل النزاعات بطريقة متسمة بالحيادة والنزاهة.

ت 15. يتطلب التخطيط الفعال لإعادة التوطين الاتصال والتشاور المنتظم مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المباشرة في المشروع. وتتمثل مجموعات أصحاب المصالح المباشرة، لأغراض معيار الأداء رقم 5، في الأشخاص المهجرين والمجتمع المحلي المضيف. وتساعد الاتصالات المبكرة على إدارة التوقعات العامة المتعلقة بآثار المشروع ومزاياه المتوقعة.

ت 16. يجب إتاحة الفرصة لمشاركة الأفراد المتأثرين والمجتمعات المحلية، المتأثرة بشكل مباشر بإعادة التوطين، في المفاوضات الجارية بشأن برامج التعويضات والمشاورات الخاصة بمتطلبات أهلية الاستحقاق، ومساعدات إعادة التوطين، ومدى ملاءمة مواقع إعادة التوطين، ومواعيد تنفيذ أنشطة إعادة التوطين. وتطبق شروط خاصة على التشاور مع الشعوب الأصلية (انظر معيار الأداء رقم 7)، وأفراد الجماعات الضعيفة² للاطلاع على متطلبات وإرشادات مؤسسة التمويل الدولية بشأن التشاور والمشاركة المستنيرة، يرجى الرجوع إلى الفقرات 19 إلى 23 من معيار الأداء رقم 1 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها. وتوجد الإرشادات الخاصة بشأن التشاور العام الفعال في دليل مؤسسة التمويل الدولية الصادر بعنوان "مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة".

ت 17. قد تؤدي عمليات إعادة التوطين القسري، بصرف النظر عن حجمها، إلى نشوء مظالم بين الأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة بشأن قضايا تتراوح بين معدلات التعويض ومعايير أهلية الاستحقاق إلى تحديد مواقع إعادة التوطين ونوعية الخدمات المتاحة في تلك المواقع. ويعتبر الإنصاف والتعويض في الوقت المناسب فيما يتعلق بالمظالم، وذلك من خلال آلية للمظالم شفافة وفعالة، أمرا حيويا بالنسبة للتنفيذ الجيد لإعادة التوطين واستكمال تنفيذ المشروع في الموعد المقرر.

ت 18. يجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة كل جهد ممكن لتسوية المظالم على مستوى المجتمع المحلي دون عرقلة اللجوء إلى أي علاج قضائي أو إداري قد يكون متاحاً. كما يجب أن تقوم الجهة المتعاملة بتحديد الشخص المناسب المسؤول عن تلقي المظالم وتنسيق الجهود اللازمة لتحقيق الإنصاف وتقديم التعويض بشأن تلك المظالم عبر القنوات الملائمة، ومراعاة أية طرق عرفية وتقليدية قائمة بشأن حل النزاعات داخل المجتمع المحلي المتأثر. وينبغي إبلاغ الأفراد المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة، في إطار عملية التشاور، عن الإجراءات الخاصة بتسجيل المظالم والحصول على خدمات الآلية الخاصة بها. وكما هو الحال بالنسبة لخطة العمل المعنية بإعادة التوطين (انظر الفقرة 13 من معيار الأداء رقم 5 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها)، فإن نطاق آلية المظالم سوف يتفاوت تبعاً لمدى حجم وتعقيد المشروع وعملية التشاور والنزوح المرتبطة به. ويجب أن ينص نطاق آلية المظالم على عدالة وشفافية وحسن توقيت التعويض والإنصاف فيما يتعلق بالمظالم وتقديم تكييفات خاصة بشأن تمكين النساء والجماعات الضعيفة من تقديم الشكاوى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب بالنسبة للذين يشعرون بأنه لم يتم إنصافهم في مظالمهم بالشكل المناسب، أن تتيح آلية المظالم لهم إمكانية الاستعانة بشخص خارجي محايد أو هيئة خارجية محايدة لإعادة النظر في قضاياهم. ويجب أن يعمل ذلك الشخص أو تلك الهيئة بصفة استشارية من أجل الحد من ضرورة التقاضي. وينبغي مع ذلك على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إبلاغ الأفراد المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن الاستحقاقات وإمكانات الطعن الإداري والقانوني وسبل العلاج والمساعدة القانونية المتاحة

² تشمل الجماعات الضعيفة أو "المعرضة للمخاطر" على الناس الذين قد يكونون، بسبب نوع الجنس أو العرق أو السن أو الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية الضعيفة، عرضة للتأثر بالنزوح بصورة أكثر اختلافاً وتنوعاً من غيرهم، والذين قد تكون قدرتهم محدودة على المطالبة أو الاستفادة من مساعدات إعادة التوطين والمزايا الإنمائية المرتبطة بها. كما تشمل الجماعات الضعيفة، في سياق التشرد والنزوح، على الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر، ولا يملكون أية أراضي، والمسنين، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء أو أطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات العرقية، والمجتمعات المحلية المعتمدة على الموارد الطبيعية، أو غير ذلك من الأشخاص المشردين الذين لا تتوفر لهم أية حماية من خلال التعويضات الوطنية عن الأراضي أو التشريعات الخاصة بسندات تملك الأراضي. ويجب تحديد هذه الجماعات عن طريق عملية التقييم الاجتماعي والبيئي (معيار الأداء رقم 1). وربما تنشأ الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة بالتشاور والمساعدات الإنمائية لتمكين هذه الجماعات من المشاركة بصورة لها معناها ومغزاها في تخطيط إعادة التوطين، والاستفادة من فرص التنمية. ويجب مساعدة الأشخاص المصنفين ضمن الجماعات الضعيفة على الفهم الكامل للخيارات المتاحة أمامهم بشأن إعادة التوطين والتعويضات، وتشجيعهم على انتقاء الخيار المنطوي على أقل درجة من المخاطر بالنسبة لهم.

لهم. ويوجد المزيد من الإرشادات الخاصة بإجراءات التظلم في الصفحة 48 من دليل مؤسسة التمويل الدولية بشأن إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين.

تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها

11. حيثما تكون إعادة التوطين القسري أمرا لا مفر منه، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تعداد مستخدمة البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الملائمة من أجل تحديد الأشخاص المشردين الذين سيتم تهجيرهم بسبب المشروع، وتحديد الأشخاص المؤهلين لتلقي التعويض والمساعدات المستحقة، وإحباط تدفق الأشخاص غير المؤهلين الطامعين في الحصول على هذه المزايا. وفي حالة عدم وجود إجراءات من قبل الحكومة المضيفة، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد الموعد النهائي لأهلية الاستحقاق. وسيتم توثيق معلومات الموعد النهائي توثيقا جيدا ونشرها وتوزيعها في كافة أرجاء منطقة المشروع.

19. ينطوي التخطيط الفعال لإعادة التوطين على جمع بيانات عن تعداد الأشخاص المهجرين وحصص الأراضي والأصول المتأثرة على صعيد الأسر المعيشية والأعمال والمؤسسات والمجتمع المحلي. ويمثل تاريخ استكمال التعداد وحصص الأصول الموعد النهائي القاطع. ولا يعتبر الأفراد المقيمون في منطقة المشروع بعد الموعد النهائي من الطائفة المؤهلة للحصول على تعويضات أو مساعدات بشأن إعادة التوطين شريطة توثيق الإخطار بالموعد النهائي توثيقا جيدا ونشره وتوزيعه على الملأ. وينبغي بالمثل بعد الموعد النهائي عدم التعويض عن خسارة الأصول الثابتة (مثل الهياكل المبنية، والمحاصيل، وأشجار الفاكهة، وغابات الأخشاب). وربما لا يتواجد مستخدمو الموارد الموسمية في منطقة المشروع في وقت التعداد ومن ثم تمس الحاجة إلى إيلاء عناية خاصة بهؤلاء فيما يتعلق بمطالبهم ومزاعمهم في هذه المجتمعات المحلية.

12. في حالة المعاملات من النوع الأول (حقوق حيازة الأراضي من خلال ممارسة نزع الملكية لدواعي المصلحة العامة) أو المعاملات من النوع الثاني (التسويات التفاوضية) التي تنطوي على التشرد المادي للأشخاص، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة عمل بشأن إعادة التوطين أو إطار لإعادة التوطين استنادا إلى التقييم الاجتماعي والبيئي الذي يغطي، على أقل تقدير، متطلبات معيار الأداء رقم 5 الواجب تطبيقها بصرف النظر عن عدد الأشخاص المتأثرين. وسوف يتم تصميم الخطة أو الإطار على النحو الذي يكفل تخفيف الآثار السلبية للنزوح والتشرد، وتحديد فرص التنمية، وتبيان استحقاقات كافة الطوائف من الأشخاص المتأثرين (بما في ذلك المجتمعات المحلية المضيفة)، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات الفقراء والضعفاء (انظر معيار الأداء رقم 1، الفقرة 12). وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جميع المعاملات الخاصة باكتساب حقوق حيازة الأراضي، والتدابير الخاصة بالتعويضات وأنشطة التهجير. كما تقوم الجهة المتعاملة أيضا بوضع إجراءات لرصد وتقييم تنفيذ خطط إعادة التوطين واتخاذ أية إجراءات تصحيحية كلما دعت الحاجة لذلك. وتعتبر إعادة التوطين مكتملة لدى معالجة كافة الآثار السلبية لإعادة التوطين بأسلوب يتوافق مع الأهداف المحددة في خطة العمل أو الإطار المعني بعملية إعادة التوطين وكذلك أهداف معيار الأداء رقم 5.

20. تمثل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين أحد مكونات خطة العمل العامة للجهة المتعاملة مع المؤسسة، ويجب إعداد تلك الخطة لأي مشروع يمكن أن ينتج عنه تشرد مادي، أي المشروعات التي تنطوي على نزوح الناس بعيدا عن منازلهم إلى مكان آخر. (أما الجهات المتعاملة مع المؤسسة القائمة بتنفيذ مشروعات منطوية على حيازة الأراضي، لكنها لا تؤدي إلى تشرد مادي، فيجب أن تقوم هذه الجهات بإعداد الإجراءات الخاصة بتحديد وصرف

التعويضات طبقا للوصف الوارد في الفقرة 13 من معيار الأداء رقم 5 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها). وسوف يتفاوت نطاق خطة العمل المعنية بإعادة التوطين ومستوي تفاصيلها تبعا لحجم التشرد والنزوح ومدى تعقيد الإجراءات اللازم اتخاذها لتخفيف وطأة الآثار السلبية. وفي جميع الحالات، ستقوم خطة العمل المعنية بإعادة التوطين بوصف طريقة لتحقيق أهداف معيار الأداء رقم 5. ويجب أن تتضمن هذه الخطة، على الأقل، ما يلي: (1) تحديد الأشخاص الذين سيتم تهجيرهم؛ (2) إثبات أن التهجير أمر لا مفر منه ولا يمكن تفاديه؛ (3) وصف عملية التشاور مع الأشخاص المتأثرين بشأن البدائل المقبولة لإعادة التوطين، ومستوى مشاركتهم في عملية اتخاذ القرار؛ (4) وصف استحقاقات جميع فئات الناس المهجرين؛ (5) تقديم بيان سردي لمعدلات التعويض عن الأصول الضائعة وإثبات أن هذه المعدلات كافية وملائمة، أي أنها مساوية على الأقل لتكلفة استبدال الأصول الضائعة؛ (6) وصف المساعدات المقدمة لعملية النزوح والتهجير؛ (7) تحديد المسؤوليات المؤسسية عن تنفيذ خطة العمل الخاصة بإعادة التوطين والإجراءات المتعلقة بتحقيق الإنصاف والتعويض بشأن تسوية المظالم؛ (8) تقديم التفاصيل الخاصة بترتيبات الرصد والتقييم؛ (9) تقديم الجدول الزمني والميزانية الخاصة بتنفيذ خطة العمل المعنية بإعادة التوطين. ويمكن الحصول على المزيد من الإرشادات التفصيلية بالرجوع إلى [دليل مؤسسة التمويل الدولية بشأن إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين](#).

ت 21. إن المرأة هي أول من يعاني من سوء تخطيط أو تنفيذ إعادة التوطين حيث تشكل النساء عددا كبيرا من الفقراء بصورة مختلفة التناسب، علاوة على شدة محدودية حصول المرأة على الموارد والفرص والخدمات العامة مقارنة بالرجل، ونتيجة لذلك تعتمد المرأة بصورة مكثفة على شبكات المساندة غير الرسمية في مجتمعها المحلي القائم. ويجب بصفة خاصة أن تأخذ عملية إعادة التوطين في الحسبان أوضاع النساء، وتكييف عملية المشاركة كلما دعت الضرورة من أجل إسناد دور للنساء في عملية اتخاذ القرار. وقد تقوم النساء، على سبيل المثال، بالتأكد بصفة خاصة على صيانة الاستمرارية الاجتماعية للمجتمع المحلي الذي تم تهجيرهم.

ت 22. يجب أن تشمل خطة العمل المعنية بإعادة التوطين على تدابير لضمان عدم تعرض المرأة للهوان والحرمان في عملية إعادة التوطين وإحاطتها وتوعيتها بحقوقها، إلى جانب تمكينها من الاستفادة بصورة عادلة من الفرص والمزايا المرتبطة بإعادة التوطين عن طريق التأكيد بصفة خاصة على أن وثائق ملكية أو شغل العقارات، مثل صكوك الملكية واتفاقات التأجير، والتعويضات (بما في ذلك الحسابات البنكية المخصصة لدفع التعويضات) صادرة كلها باسم كل من الزوج والزوجة أو أسماء النساء المسؤولات عن إعالة أسر معيشية، حسب مقتضى الحال، وضمان أن مساعدات إعادة التوطين الأخرى، مثل التدريب على اكتساب المهارات والحصول على الانتمانات وفرص العمل، تعتبر متاحة للنساء بصورة مساوية للرجال بعد تهيئتها وفقا لاحتياجاتهن. وفي ظل الظروف التي لا يقر فيها القانون الوطني وأنظمة الحيازة بحق المرأة في حيازة ممتلكات أو تعاقدها على حيازتها، فإنه يجب إضافة نص قانوني يكفل إعطاء المرأة الضمان القانوني للاستمرار في حيازة وشغل العقارات لمساواتها بالرجل.

ت 23. قد يشتمل المشروع على مشروعات فرعية أو مكونات متعددة لا يمكن تحديدها عند تقييم المشروع بصورة مسبقة أو أنه سيجري تنفيذها بصورة متتالية لاحقا على مدى فترة زمنية (مثل مشروع طريق عمومي سريع لم يتم تحديد الطرق التبادلية المرتبطة به أو مشروع تعدين لا يمكن تخطيط حيازة الأراضي الخاصة به دفعة واحدة). ويجب أن يضطلع إطار عملية إعادة التوطين، في مثل هذه الظروف، بوضع المبادئ، والإجراءات، والاستحقاقات، ومعايير أهلية الاستحقاق، والترتيبات التنظيمية، والترتيبات الخاصة بعملية الرصد والتقييم، وإطار المشاركة، وآليات تسوية المظالم بشكل منصف، حتى تلتزم بها الجهة المتعاملة مع المؤسسة طوال تنفيذ المشروع. كما يجب إعداد خطة عمل لإعادة التوطين بصورة متسقة مع إطار إعادة التوطين بشأن كل مشروع فرعي لاحق أو

أحد مكونات المشروع التي تنطوي على تشرد مادي و/أو اقتصادي. وسوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية باستعراض كل مشروع فرعي أو مكون فرعي ثم اعتماده.

ت 24. ربما يكون من المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، تبعاً لحجم إعادة التوطين، بالاستعانة بخبرة خارجية لاستكمال مراجعة خطة العمل المعنية بإعادة التوطين لتقرير ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الخاصة بهذه الخطة. ويجب استكمال مراجعة الخطة بعد اكتمال كافة عناصرها - بما في ذلك أية مبادرات إنمائية - على أن يتم ذلك في غضون فترة كافية قبل وفاء الجهة المتعاملة بالتزاماتها المالية تجاه المؤسسة. إذ إن توقيت المراجعة يؤدي إلى تمكين الجهة المتعاملة مع المؤسسة من إكمال الإجراءات التصحيحية، إن وجدت، حسب توصيات المراجعين قبل استكمال المشروع. واستناداً إلى نتيجة المراجعة المستكملة، ستقوم مؤسسة التمويل الدولية والجهة المتعاملة معها بتقرير ما إذا كان قد تم تحقيق أهداف معيار الأداء رقم 5 أم لا. ومن شأن استكمال الإجراءات التصحيحية المحددة في عملية المراجعة المستكملة أن تؤدي، في أغلب الحالات، إلى الوصول إلى خاتمة المطاف بشأن تحديد مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة عن إعادة التوطين، والتعويضات، واستعادة سبل كسب العيش، والمزايا الإنمائية.

13. في حالة المعاملات من النوع الثاني (التسويات التفاوضية) المنطوية على تشرد اقتصادي (بدون تشرد مادي) للأشخاص، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بوضع الإجراءات الخاصة بعرض تعويضات ومساعدات أخرى على الأشخاص المتأثرين والمجموعات المحلية المتأثرة بما يفرض تحقيق أهداف معيار الأداء رقم 5. وسوف تحدد هذه الإجراءات استحقاقات الأشخاص المتأثرين أو المجموعات المحلية المتأثرة إلى جانب ضمان تقديمها بطريقة شفافة ومتسقة ومنصفة. وسوف يعتبر تنفيذ الإجراءات مكتملاً لدى إتمام حصول الأشخاص المتأثرين أو المجموعات المحلية المتأثرة على التعويضات والمساعدات الأخرى طبقاً لمتطلبات معيار الأداء رقم 5. وفي الحالات التي يرفض فيها الأشخاص المتأثرون العروض الخاصة بالتعويضات رغم استيفائها متطلبات معيار الأداء رقم 5، ومن ثم فقد تم نتيجة لذلك الشروع في نزع الملكية أو تطبيق إجراءات قانونية أخرى، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث فرص التعاون مع الهيئة الحكومية المختصة، وأن تضطلع، إذا سمحت لها الهيئة الحكومية بذلك، بأداء دور نشط في تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ورصدها.

ت 25. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في حالات حيازة الأراضي المبنية على تسوية تفاوضية لا تؤدي إلى تشرد مادي لأشخاص، بتزويد الأشخاص المتأثرين بمعلومات عن القيم الراهنة للممتلكات والعقارات وطرق تقدير القيمة. ويجب على الجهة المتعاملة أن تقوم أيضاً بتوثيق إجراءات تحديد وتسليم التعويضات وذلك في إطار خاص بالتعويضات يقوم: (1) بتحديد جميع الأشخاص المتأثرين؛ (2) حصر الأصول المتأثرة؛ (3) وصف الطرق المنطبقة بشأن تحديد قيمة الأراضي وغيرها من الأصول المتأثرة حسب تكلفة الاستبدال الكاملة؛ (4) توضيح معدلات التعويضات المدفوعة؛ (5) وضع الجدول الخاص بمساحات الأراضي المستقطعة المأخوذة ومدفوعات التعويضات؛ (6) وصف العملية التي يمكن من خلالها للأشخاص المتأثرين الطعن والاستئناف بشأن تقديرات قيمة الممتلكات والعقارات التي يرون أنها غير كافية. وينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تخيص هذه المعلومات والإفصاح عنها للجمهور لضمان فهم الأشخاص المتأثرين للإجراءات المعنية بحيازة الأراضي ومعرفة التوقعات الخاصة بالمراحل المختلفة لهذه المعاملات (مثل موعد تقديم عروض لهم، والمدة الزمنية التي يلزم خلالها تقديم ردهم بشأن العروض، وإجراءات التظلم، والإجراءات القانونية الممكنة إتباعها في حالة فشل المفاوضات). ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إتاحة الفرصة أمام المجموعات المحلية المتأثرة للمشاركة في المفاوضات المستندة إلى الإجراءات الخاصة بتلك المسائل.

ت 26. يجب عرض تعويضات مرتبطة بالأراضي على الأشخاص المتأثرين في الحالات التي تكون فيها سبل كسب عيشهم مرتبطة بالأرض وتكون المساحة المقترحة للأراضي المستقطعة المأخوذة كبيرة بما يكفي لجعل الحيازة العقارية غير قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية. وإذا لم يكن في الإمكان عرض أرض بديلة (في حالات الأشخاص المشردين بموجب الفقرة 14 (1) أو 14 (2) من معيار الأداء رقم 5)، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتأمين بائعي الأراضي من استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم إلى المستويات التي كانوا عليها وقت البيع أو مستويات أفضل منها (انظر الفقرتين 20 و 21 من معيار الأداء رقم 5 والمذكرة التوجيهية المقابلة لهما). ويجب أن يشمل إطار التعويضات على خطة عمل مفصلة تصف كيفية تنفيذ تلك الاستعادة.

ت 27. في حالة رفض الأشخاص المتأثرين عروض الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن التعويضات التي تفي بمتطلبات معيار الأداء رقم 5، مما أدى إلى الشروع في نزع الملكية أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى، فإنه يجوز عرض تعويض على الأشخاص المتأثرين، بناء على القيمة المقدرة للأراضي، وربما يكون ذلك التعويض أقل من التعويض الواجب تقديمه بمقتضى معيار الأداء رقم 5. وقد تتم إحالة هذا الأمر إلى التقاضي حيث يتم حل هذه المسألة وتسويتها خلال بضعة سنوات. وقد يأتي قرار المحكمة مؤكدا التعويض المبني على القيمة المقدرة. ونظرا لمخاطر الإفقار نتيجة ضياع موارد دخل أو سبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة بسبب عملية التقاضي المطولة والتعويضات المنخفضة، فسوف تقوم مؤسسة التمويل الدولية بالتأكد مما إذا كان نزع الملكية بتلك الكيفية متسقا مع معيار الأداء رقم 5 وذلك عن طريق طلب معلومات عن مستوى التعويض الذي عرضته الحكومة والإجراءات المستخدمة بموجب نزع الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة البحث عن فرص متاحة أثناء العمليات الخاصة بنزع الملكية لأداء دور نشط في التعاون مع الهيئة الحكومية المختصة من أجل تحقيق نتائج تتفق مع معيار الأداء رقم 5. أما السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بأداء هذا الدور النشط فيتوقف جزئيا على القانون الوطني الواجب تطبيقه والعمليات والممارسات القضائية والإدارية من جانب الهيئة الحكومية المختصة.

النزوح والتهجير

14 يمكن تصنيف الأفراد المهجرين حسب الفئات التالية: (1) من يملكون حقوقا قانونية رسمية في الأرض التي يشغلونها؛ أو (2) الذين لا يملكون حقوقا قانونية رسمية بشأن هذه الأرض، ولكن لديهم مزاعم معترف بها أو قابلة للاعتراف بها بمقتضى القوانين الوطنية؛⁸ أو (3) الذين لا يملكون حقا قانونيا أو مزاعم قابلة للاعتراف بها بشأن الأرض التي يشغلونها.⁹ وسيؤدي التعداد إلى تحديد وضعية الأفراد المهجرين.

15. قد تؤدي حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع إلى تشرد مادي للأشخاص بالإضافة إلى التشرد الاقتصادي. ونتيجة لذلك، قد تنطبق المتطلبات الخاصة بكل من التشرد المادي والتشرد الاقتصادي.

التشرد المادي

16. إذا كان يجب نقل الأفراد المقيمين في منطقة المشروع إلى موقع آخر، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن: (1) تعرض على المهجرين خيارات من بين خيارات إعادة التوطين المجدية، بما في ذلك المسكن البديل اللائق أو التعويض النقدي حسب الملاءمة؛ (2) تقديم مساعدات إعادة التوطين المناسبة تبعا لاحتياجات كل مجموعة من مجموعات الأفراد

المهجرين مع مراعاة احتياجات الجماعات الفقيرة والضعيفة على وجه الخصوص. كما يجب توفير المسكن و/أو التعويض النقدي قبل الشروع في إعادة التوطين. وسوف تقوم مواقع إعادة التوطين الجديدة بتوفير أوضاع معيشية محسنة للأشخاص المهجرين.

8 يمكن اشتقاق مثل هذه المزاعم والمطالبات من وضع اليد على الأراضي أو من قانون العرف والتقاليد.
9 مثل المستوطنين الانتهازيين والمهاجرين الاقتصاديين الواصلين حديثا الذين يشغلون الأرض قبيل الموعد النهائي القاطع.

ت 28. حيثما يكون عدم تفادي التشرذ أمرًا لا مفر منه، فإنه يجب تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها بالأسلوب الذي يكفل إتاحة الفرص أمام المهجرين للمشاركة في تخطيط وتنفيذ أنشطة إعادة التوطين من أجل تحسين أو على الأقل استعادة مستويات معيشة هؤلاء المهجرين. ويجب في ظل هذه الظروف اتخاذ الخطوات التالية: (1) إبلاغ الأشخاص المتأثرين بالخيارات المتاحة أمامهم واستحقاقاتهم فيما يتعلق بالنزوح والتهجير مع إشراكهم في العملية التي تبحث عن بدائل للمشروع من شأنها الحد من النزوح والتشرذ؛ (2) تقديم خيارات مجدية من الناحيتين الفنية والاقتصادية بشأن إعادة التوطين المرتكزة على التشاور مع الأشخاص المتأثرين وتقييم بدائل إعادة التوطين؛ (3) تزويد الأشخاص المتأثرين بتعويضات فورية وفعالة بقيمة الاستبدال الكاملة عن أية خسارة في الأصول مرتبطة بأنشطة المشروع؛ (4) تقديم مساعدات خاصة بالنزوح والتهجير (انظر أدناه)؛ (5) توفير مساكن مؤقتة (إذا دعت الضرورة لذلك) ومواقع إسكان دائمة وموارد (نقدية أو عينية) لإنشاء وتشبيد مساكن دائمة على أن يشمل ذلك كافة الأتعاب والضرائب والإتاوات العرفية ورسوم توصيل خدمات المرافق.

ت 29. يجب تقديم المساعدات الخاصة بالتهجير إلى الأشخاص الذين بات لزاما عليهم أن يكونوا في حالة تشرذ مادي بسبب المشروع. وقد تشمل المساعدات على نفقات النقل من مكان إلى مكان آخر والأغذية والمأوى والخدمات الاجتماعية التي يتم تقديمها إلى الأشخاص المتأثرين أثناء عملية التهجير. وينبغي تصميم تدابير إضافية مثل تقديم الرعاية الصحية الطارئة إلى الجماعات الضعيفة أثناء عملية النزوح المادي وخاصة النساء الحوامل والأطفال وكبار السن والمعوقين. ويمكن أن تشمل المساعدات أيضا على بدلات نقدية لتعويض الأشخاص المتأثرين عن التعب والمشقة التي يتكبدها في سياق إعادة التوطين ودفع نفقات النزوح إلى الموقع الجديد، مثل مصروفات النقل والتعويض عن أيام العمل الضائعة.

ت 30. ينبغي أن تكون الأوضاع المعيشية في الموقع الجديد لإعادة التوطين المقام خصيصا لتوطين المهجرين بسبب المشروع أوضاعا محسنة بالمقارنة بأوضاعهم في الموقع الذي نزحوا عنه. وينبغي أن تشمل الأوضاع المعيشية المحسنة التي تتم تهيئتها بموجب معيار الأداء رقم 5 على تحسين جانب واحد أو أكثر من الجوانب الخاصة بالمسكن الملائم علاوة على الضمان القانوني لأمن حيازة المسكن الذي يكفل حماية الأشخاص المعاد توطينهم من الطرد من المسكن بالقوة الجبرية حسب الوصف الوارد أعلاه. ويجب بصفة خاصة تزويد المستوطنين غير الرسميين، الذين لا يملكون ذلك الضمان القانوني، بالمسكن الملائم مع تقديم ذلك الضمان القانوني لهم في المواقع الجديدة لإعادة التوطين. وينبغي توليد خيارات التحسين وتحديد أولوياتها في مواقع إعادة التوطين بمشاركة الأشخاص المعاد توطينهم بالإضافة إلى المجتمعات المحلية المضيفة حسب الملاءمة.

17. بالنسبة للأشخاص المشردين ماديا بموجب الفقرة 14 (1) أو (2) أو (3)، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعرض اختيار عقار بديل بقيمة مساوية أو أعلى، وموقع ذي

خصائص ومزايا متكافئة أو أفضل، أو تعويض نقدي بقيمة الاستبدال الكاملة حسب مقتضى الحال.¹⁰

¹⁰ قد يكون دفع التعويض النقدي عن خسارة الأصول ملائماً عندما تكون: (أ) سبل كسب العيش غير مرتبطة بالأراضي؛ (ب) سبل كسب العيش مرتبطة بالأراضي ولكن الأرض المستقطعة المأخوذة للمشروع عبارة عن جزء صغير من الأصول المتأثرة وأن المتبقي منها من الأرض قابل للاستخدام المستمر من الناحية الاقتصادية؛ أو (ج) أن الأسواق النشطة للأراضي والمساكن والعمالة موجودة مع إمكانية استخدامها من قبل الأشخاص المهجرين، بالإضافة إلى توفر مستوى عرض كاف من الأراضي والمساكن. وينبغي أن تكون مستويات التعويض النقدي كافية لاستبدال الأرض الضائعة والأصول الأخرى بقيمة الاستبدال الكاملة في الأسواق المحلية.

ت 31. يقضي معيار الأداء رقم 5 بتقديم تعويض عن الأرض المأخوذة من الأشخاص والمجتمعات المحلية في ظل مزاعم معترف بها قانوناً بشأن تلك الأرض. وينطبق هذا الشرط على الملاك القانونيين، أي الذين يملكون، قبل الموعد النهائي القاطع، حقوقاً قانونية رسمية لهذه الأرض (بما في ذلك الحقوق العرفية والتقليدية المعترف بها بمقتضى قانون البلد) بالإضافة إلى أصحاب المزارع، أي الذين لا يملكون، قبل الموعد النهائي القاطع، حقوقاً قانونية رسمية بشأن الأرض ولكن لديهم مزارع حول ملكية هذه الأرض أو الأصول من خلال وضع اليد عليها على سبيل المثال (أي طريقة اكتساب صك ملكية العقار من خلال وضع اليد عليه لمدة محددة قانوناً بموجب شروط معينة)، شريطة أن تكون هذه المزارع معترفاً بها بموجب القوانين الوطنية.

18. بالنسبة للأشخاص المشردين مادياً حسب الفقرة 14 (3)، سوف تعرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة عليهم انتقاء الخيارات الخاصة بالمسكن الملائم مع الضمان القانوني الذي يكفل الاستمرار في شغل المسكن حتى يمكن إعادة توطينهم بشكل قانوني دون تعريضهم لمواجهات مخاطر الطرد بالقوة الجبرية. وحيثما يملك هؤلاء الأشخاص المشردون هياكل يشغلونها، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بتعويضهم عن خسائر الأصول بخلاف الأراضي، مثل المساكن والتحسينات الأخرى التي أدخلوها على الأراضي حسب قيمة الاستبدال الكاملة، شريطة أن تستند أهليتهم للاستحقاق إلى الإقامة في منطقة المشروع قبل الموعد النهائي القاطع. وسوف يتم تقديم التعويضات العينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك مجدياً. واستناداً إلى التشاور مع هؤلاء الأشخاص المشردين، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم مساعدات النزوح والتهجير الكافية لاستعادة مستويات معيشتهم في الموقع البديل الملائم.¹¹ وتعتبر الجهة المتعاملة مع المؤسسة غير ملزمة بتعويض أو مساعدة الذين يقومون طمعاً في التعويضات بالتعدي على منطقة المشروع للإقامة فيها بعد الموعد النهائي القاطع.

¹¹ ينطوي نزوح المستوطنين غير الرسميين في المناطق الحضرية على مفاضلات في أغلب الأحيان. فعلى سبيل المثال، قد تحصل الأسر النازحة على ضمان قانوني للاستمرار في شغل المسكن، ولكنها قد تفقد المزايا المتعلقة بالموقع.

ت 32. يحق للأشخاص، الذين لا يملكون حقاً قانونياً أو مزارع بشأن الأرض التي يشغلونها، الحصول على مسكن ملائم مع ضمان قانوني لأمن الحيازة. للاطلاع على وصف للمسكن الملائم والضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، يرجى الرجوع إلى الفقرة ت 6. وسوف تتوقف خيارات توفير الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن على القانون الوطني وأنظمة الحيازة، ولكن يجوز أن تتضمن ما يلي:

- سند ملكية الأرض المملوكة للجهة المتعاملة مع المؤسسة
- صك ملكية الأرض التي تبرعت بها الحكومة المحلية والمجتمعات المحلية
- برنامج "دفع لتتملك" الذي ترعى تنفيذه هيئة معنية بالإسكان
- تأجير طويل الأجل أو ترتيبات خاصة لشغل العقار
- الإسكان التعاوني

ويجب اختيار مواقع إعادة التوطين على أساس مزايا الموقع من حيث توفر الخدمات الأساسية وفرص العمل التي تمكن المهجرين من تحسين أو على الأقل استعادة سبل كسب عيشهم ومستويات معيشتهم. وينبغي توليد الخيارات بالتشاور مع الأشخاص المهجرين من أجل تضمين أولوياتهم وتفضيلاتهم في الخيارات المطروحة أمامهم التي يمكنهم اختيار أنسبها.

ت 33. لا يحق للأشخاص الذين لا يملكون حقا قانونيا أو مزاعم معترفا بها أن يحصلوا على تعويضات عن الأراضي، ولكن يجب تعويضهم عن الهياكل التي يملكونها ويشغلونها فضلا عن تعويضهم عن أية تحسينات أضافوها إلى الأرض وذلك على أساس قيمة الاستبدال الكاملة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتم تقديم مساعدات إعادة توطين كافية لتمكينهم من استعادة مستويات معيشتهم في الموقع البديل المناسب. ويجب توليد خيارات مساعدات إعادة التوطين من خلال التشاور مع الأشخاص المهجرين بطريقة تعكس أولوياتهم وأفضليتهم. وتنطبق هذه الشروط على الأشخاص المقيمين في منطقة المشروع قبل الموعد النهائي القاطع.

ت 34. تتطلب مشروعات إنشاء أو رفع مستوى البنية الأساسية في المناطق الحضرية في أغلب الحالات نقل الهياكل السكنية والتجارية من مناطق يُشترط قانوناً خلوها من السكان، مثل طرق حق المرور وخطوط النقل، والأرصفة والممرات الجانبية، والحدائق والمنتزهات، والمناطق الخطرة. ويجب بالنسبة للعائلات المقيمة أو القائمة بمزاولة أعمال في هذه المناطق أن تحصل على فرص لانتقالها إلى مواقع يمكن أن تشغلها بشكل قانوني. وعلى الأرجح سوف تؤدي التعويضات العينية، التي من شأنها تيسير الانتقال إلى الموقع الجديد (دفعة مبدئية "عربون" للأرض، وتوفير مواد البناء، وإنشاء البنية الأساسية في الموقع الجديد وهلم جرا)، إلى إيجاد حلول بشأن المسكن الدائم بأكثر مما يمكن أن يفعله التعويض النقدي. وتميل التعويضات النقدية المدفوعة لشاغلي الأرض غير القانونيين إلى استخدامها في الأغراض الاستهلاكية وربما تؤدي إلى إعادة توطين غير رسمية في مناطق أخرى غير آمنة أو مناطق عامة. وقد يؤدي أيضا غياب فرص الانتقال إلى مواقع إعادة توطين بديلة إلى دفع الأشخاص المشردين فوراً إلى الاستيطان في أماكن أخرى غير رسمية لإعادة التوطين، مع استدامة وضعيتهم غير الرسمية واستقرارهم غير القانوني في مناطق جديدة. ويجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، عند تصميم خطط إعادة التوطين لكل من شاغلي العقار القانونيين والمستوطنين غير الرسميين في أراض خاصة أو عامة، بمراعاة عدم خلق حوافز اقتصادية أمام الأشخاص المشردين ليقوموا بشغل المناطق العامة أو المناطق الخطرة أو التعدي على أرض ذات ملكية خاصة وشغلها.

19. حيثما يتم التشرد المادي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بفقدانها الأراضي التي في حوزتها والتي تستخدمها عرفياً أو تقليدياً، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تفي بمتطلبات معيار الأداء رقم 5 الواجب انطباقها وكذلك متطلبات معيار الأداء رقم 7 (وخاصة الفقرة 14).

ت 35. في حالة نزوح المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية عن الأراضي التي في حوزتها وتستخدمها تقليدياً أو عرفياً (طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 12 من معيار الأداء رقم 7)، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتطبيق متطلبات معيار الأداء رقم 7، بما في ذلك الفقرة 14، بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 5 فيما يتعلق بخطط العمل الخاصة بإعادة التوطين وتنفيذها. وفي الحالات التي يملك فيها أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية صكوك ملكية قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المعني بالحقوق العرفية لهؤلاء الأفراد، فإن متطلبات معيار الأداء رقم 5 سوف تنطبق بدلاً من متطلبات معيار الأداء رقم 7.

التشرد الاقتصادي

20. إذا تسببت حيازة المشروع للأراضي في ضياع الدخل أو سبل كسب العيش، بصرف النظر عن حدوث أو انعدام حدوث التشرد المادي بفقدان المأوى للأشخاص المتأثرين، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تفي بالمتطلبات التالية:
- التعويض الفوري للأشخاص المشردين اقتصادياً عن خسائر الأصول، أو فقدان القدرة على الوصول إليها، وذلك طبقاً لقيمة الاستبدال الكامل.
 - تعويض صاحب العمل التجاري المتأثر، في الحالات التي تؤثر فيها حيازة الأراضي على الهياكل التجارية، عن تكلفة إعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن فقدان صافي الدخل خلال الفترة الانتقالية، وتكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى.
 - توفير الممتلكات العقارية البديلة (مثل المواقع الزراعية أو التجارية) بقيمة مساوية أو أعلى، أو تقديم تعويض نقدي بتكلفة الاستبدال الكاملة حسب المقتضى، للأشخاص الذين يملكون حقوقاً قانونية بشأن الأراضي أو مزارع معترفاً بها بمقتضى القوانين الوطنية [انظر الفقرة 14 (1) و (2)].
 - تعويض الأشخاص المشردين اقتصادياً الذين لا يملكون مزارع معترفاً بها قانونياً [انظر الفقرة 14 (3)] عن ضياع الأصول (مثل المحاصيل، وهياكل الري، وغير ذلك من التحسينات التي طرأت على الأراضي) بخلاف الأراضي، بقيمة الاستبدال الكاملة. وليست الجهة المتعاملة مع المؤسسة ملزمة بتعويض أو مساعدة المستوطنين الانتهازيين الضالعين في التعدي على منطقة المشروع بعد الموعد النهائي القاطع.
 - تقديم مساعدات إضافية موجهة ومحددة الأهداف (مثل التسهيلات الائتمانية أو التدريب أو فرص العمل) وإتاحة فرص تحسين أو على الأقل استعادة القدرة على كسب الدخل، ومستويات الإنتاج، ومستويات المعيشة بالنسبة للأشخاص المشردين اقتصادياً الذين تأثرت سبل كسب عيشهم ومستويات دخلهم تأثراً سلبياً.
 - تقديم مساندة خلال الفترة الانتقالية للأشخاص المشردين اقتصادياً، كلما اقتضت الضرورة ذلك، استناداً إلى تقدير معقول للوقت اللازم لاستعادة قدرتهم على كسب الدخل واستعادة مستوياتهم الإنتاجية ومستوياتهم المعيشية.

ت 36. ينتج التشرد الاقتصادي عن إجراء يؤدي إلى انقطاع أو زوال قدرة الناس على الوصول إلى الوظائف أو الأصول المنتجة، سواء استوجب ذلك الإجراء أم لم يستوجب انتقال الأشخاص المتأثرين إلى مكان آخر. وبعبارة أخرى، يمكن أن يحدث التشرد الاقتصادي نتيجة لحدوث أو انعدام حدوث التشرد المادي بفقدان المأوى. وعلى الرغم من أن حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع لا تنطوي بالضرورة على نزوح الناس الذين يشغلون أو يستخدمون الأراضي، إلا أنه قد يكون لها تأثير على الدخل، ومستويات المعيشة وسبل كسب عيش الناس الذين

يعتمدون على الموارد الموجودة في تلك الأراضي أو حولها. فعلى سبيل المثال، قد تفقد أسرة مشغولة بالزراعة جزءاً من أرضها لصالح مشروع ما دون الاضطرار إلى إخلاء مساكنها الخاصة. إلا أن فقدان ولو جزء من أرضها يمكن أن يؤدي لانخفاض الإنتاجية العامة لتلك المزرعة. ويشهد هذا التهديد فيما بين بعض المجتمعات السكانية الزراعية حيث تكون الحقول الزراعية صغيرة عادة ومتناثرة على نطاق واسع في أغلب الأحيان، أو فيما بين طائفة الذين لا يملكون الأرض التي يزرعونها.

ت 37. يجب أن يتم تقديم تعويض فوري عن التشرذم الاقتصادي الناتج عن حيازة الأراضي من أجل تقليل الآثار السلبية على تدفق الدخل للأشخاص النازحين عن أراضيهم. وفي حالة دفع التعويضات من جانب الهيئة الحكومية المختصة، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتعاون مع الهيئة الحكومية للمساعدة على سرعة صرف المدفوعات. وحيثما يتعذر تقديم مدفوعات التعويض الفوري لأسباب خاصة بالسياسة أو الممارسة الحكومية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تبحث عن خيارات بشأن مساعدات إعادة التوطين من أجل مساعدة الأشخاص النازحين على مواجهة فقدان المؤقت للدخل. للاطلاع على التعويضات الخاصة بالتشرذم المادي، انظر معيار الأداء رقم 5، الفقرة 16 والمذكرة التوجيهية المقابلة لها.

ت 38. يحق لصاحب العمل التجاري المتأثر، في الحالات التي تؤثر فيها حيازة الأراضي على الهياكل التجارية، أن يحصل على تعويض عن تكلفة إعادة إنشاء الأنشطة التجارية في مكان آخر، وعن صافي الدخل الضائع خلال الفترة الانتقالية، وتكاليف نقل وإعادة تركيب المصنع والآلات أو المعدات الأخرى.

ت 39. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي حيازة الأراضي إلى تقييد قدرة المجتمع المحلي على الوصول إلى الموارد ذات الملكية الجماعية مثل المراعي والمروج، وموارد الغابات غير الأخشاب (النباتات الطبية، ومواد التشييد والبناء والمواد المستخدمة في الحرف والمصنوعات اليدوية)، وغابات الأخشاب وخشب الوقود أو مواطن صيد الأسماك النهرية. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقديم مساعدات للتعويض عن فقدان المجتمع المحلي لتلك الموارد. ويمكن أن تأخذ هذه المساعدات شكل مبادرات هادفة إلى تعزيز إنتاجية الموارد المتبقية التي يحظى المجتمع المحلي بالقدرة على الوصول إليها (مثل تحسين ممارسات إدارة الموارد أو تحسين المقومات والمدخلات لتنشيط إنتاجية قاعدة الموارد)، وتقديم تعويض عيني أو نقدي عن فقدان القدرة على الوصول إلى الموارد أو إتاحة الوصول إلى مصادر بديلة للموارد الضائعة.³

ت 40. في الحالات التي تؤدي فيها حيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع إلى ضياع سبل كسب العيش أو ضياع دخل الأشخاص الذين لا يملكون صكاً قانونياً أو مطالبات على الأراضي معترف بها قانوناً أو قابلة للاعتراف بها، فإنه يحق لهؤلاء عادةً الحصول على مجموعة من المساعدات، بما في ذلك التعويض عن خسارة الأصول أو أية هياكل قائمة على الأرض (انظر أول فقرتين فرعيتين من الفقرات الموضحة بالرموز النقطية تحت الفقرة 20 من معيار الأداء رقم 5)، والمساعدة الموجهة والمحددة الأهداف والمساندة خلال الفترة الانتقالية (انظر آخر فقرتين فرعيتين من الفقرات الموضحة بالرموز النقطية تحت الفقرة 20 من معيار الأداء رقم 5). وسوف تعتمد طبيعة وحجم هذه المساعدات بصورة جزئية على ما إذا كانت سبل كسب العيش للأشخاص المتأثرين مرتبطة بالأراضي أو بالأجور أو بآشطة أعمال (انظر الإرشادات الواردة في الفقرة التوجيهية ت 6 في المذكرة التوجيهية الخامسة). والواقع أن التعويض المرتبط بالأراضي في هذه الظروف لا يعني بالضرورة الحصول على صك ملكية الأرض،

³ قد يؤدي المشروع، في حالات نادرة، إلى تقييد الوصول إلى المناطق المحمية التي حددها القانون (مثل الحدائق والمتنزهات العامة أو الأنواع الأخرى لمناطق الحفاظ على الطبيعة والتراث الثقافي). وفي ظل هذه الظروف، سوف تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتوجيهات الواجبة التطبيق الواردة في منشور العمليات التوجيهية رقم 4.12 بشأن إعادة التوطين القسري الصادر عن البنك الدولي.

ولكنه قد يشتمل على استمرار القدرة على الوصول إلى الأراضي لتمكين الأشخاص المتأثرين من الحفاظ على سبل كسب العيش المعتمدة على الأراضي. ومن الضروري إعداد التعويضات وخيارات الاستحقاق وتثبيتها بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص المشردين. وبالنسبة للحالات التي لا تؤدي فيها حيازة الأراضي إلى فقدان سبل كسب العيش أو ضياع الدخل، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بدفع تعويض عادل عن الأرض التي أصبحت في حوزتها وعن خسارة الأصول الموجودة على تلك الأراضي حسب مقتضى الحال، طبقاً لقيمة الاستبدال الكاملة.

21. في الحالات التي تتعرض فيها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية للتشرد الاقتصادي (دون الاضطرار إلى النزوح) نتيجة لحيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع، سوف تفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتطلبات معيار الأداء رقم 5، وكذلك متطلبات المعيار رقم 7 (وبصفة خاصة الفقرتين 12 و13).

41. في حالة تعرض المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية للتشرد الاقتصادي نتيجة لحيازة الأراضي المرتبطة بالمشروع، وتأثر الأراضي التقليدية أو العرفية التي تستخدمها هذه المجتمعات المحلية (طبقاً للوصف الوارد في الفقرة 12 من معيار الأداء رقم 7)، سوف تفي الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتطلبات معيار الأداء رقم 7، بما في ذلك الفقرة 13، بالإضافة إلى متطلبات معيار الأداء رقم 5 المتعلقة بمتطلبات خطط العمل المعنية بإعادة التوطين وتنفيذها.

مسؤوليات القطاع الخاص في عملية إعادة توطين تديرها الحكومة

22. حيثما تقع مسؤولية حيازة الأراضي وإعادة التوطين على عاتق الحكومة المضيفة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية، لتحقيق نتائج متسقة مع أهداف معيار الأداء رقم 5. وبالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً خلال تخطيط إعادة التوطين وتنفيذها ومتابعتها طبقاً للوصف الوارد أدناه في الفقرات من 23 إلى 25.

23. في حالة المعاملات من النوع الأول (حيازة حقوق الأراضي من خلال نزع الملكية أو إجراءات قانونية أخرى) التي تنطوي على تشرد مادي أو تشرد اقتصادي، والمعاملات من النوع الثاني (التسويات التفاوضية) المنطوية على تشرد مادي، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة (أو إطار) من شأنها، بالإضافة إلى الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة، أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات العلاقة من متطلبات معيار الأداء رقم 5 (أي المتطلبات العامة، باستثناء الفقرة 13، والمتطلبات المتصلة بالتشرد المادي والتشرد الاقتصادي المذكورة أعلاه). وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى اشتغال خطتها على: (1) وصف لاستحقاقات الأشخاص المشردين المقدمة بموجب القوانين واللوائح السارية؛ (2) التدابير المقترحة لسد أية فجوات بين هذه الاستحقاقات ومتطلبات معيار الأداء رقم 5؛ (3) المسؤوليات المالية والتنفيذية للهيئة الحكومية وأو الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

24. في حالة المعاملات من النوع الثاني (التسويات التفاوضية) المنطوية على تشرد اقتصادي (وليس تشرد مادي)، تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ووصف الإجراءات

التي تخطط الهيئة الحكومية المسؤولة لاستخدامها لتعويض الأشخاص المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة. وإذا لم تكن هذه الإجراءات كافية للوفاء بالمتطلبات ذات العلاقة من متطلبات معيار الأداء رقم 5 (المتطلبات العامة، باستثناء الفقرة 12، والمتطلبات المتصلة بالتشرد الاقتصادي المذكورة أعلاه)، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم بوضع الإجراءات الخاصة بها لتكملة الإجراءات الحكومية.

25. تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، إذا سمحت لها بذلك الهيئة الحكومية المسؤولة، بالتعاون مع تلك الهيئة بشأن: (1) تنفيذ خطتها أو إجراءاتها الموضوعية طبقاً للفقرة 23 أو 24 أعلاه؛ (2) رصد نشاط إعادة التوطين الذي تقوم به الهيئة الحكومية لحين اكتمال تنفيذ هذا النشاط.

ت 42. قد تحتفظ الحكومات المحلية لنفسها بحق إدارة حيازة الأراضي، ومدفوعات التعويضات وعملية إعادة التوطين المرتبطة بالمشروع. وينبغي على أية حال أن تكون نتيجة هذه العملية متسقة مع متطلبات معيار الأداء رقم 5. ويجب في مثل هذه الحالات أن تعرض الجهات المتعاملة مع المؤسسة أداء دور نشط خلال مراحل الإعداد والتنفيذ والمتابعة لهذه العملية فضلاً عن وجوب التنسيق مع السلطات الحكومية المختصة بشأن جوانب هذه العملية التي يمكن تيسير تنفيذها بصورة أكثر كفاءة من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو وكلاء آخرين مثل الاستشاريين أو منظمات المجتمع المدني. وبصورة جزئية يتوقف السماح للجهة المتعاملة مع المؤسسة بأداء دور نشط على القانون الوطني والعمليات والممارسات القضائية والإدارية للهيئة الحكومية المسؤولة.

ت 43. نظراً لمخاطر الإفقار وضياع كل الممتلكات الناتجة عن فقدان قاعدة موارد الدخل وسبل كسب عيش الأشخاص المتأثرين أو المجتمعات المحلية المتأثرة بسبب عملية نزع الملكية المطولة وانخفاض التعويضات، ستقوم مؤسسة التمويل الدولية باستعراض عمليات نزع الملكية للتأكد من تمشيها مع معيار الأداء رقم 5. وحيثما تتأكد المؤسسة من نتيجة إعادة التوطين التي تديرها الحكومة لن تقي على الأرجح بمتطلبات معيار الأداء رقم 5، فإن المؤسسة قد تكف عن الشروع في تنفيذ التمويل المقترح للمشروع، أو أن يبقى شروعا في التنفيذ رهنا بموافقة المجلس التنفيذي.

ت 44. قد تحصل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، في ظل ظروف معينة، على موقع خال للمشروع، ولا توجد بشأنه أية مزاعم ومطالبات راهنة من جانب أية مصلحة حكومية أو أية سلطة أخرى. وإذا كانت عملية إعادة التوطين قد تمت فعلياً بسبب توقعات مرتبطة بالمشروع ولكنها لم تكن سابقة بفترة وجيزة للغاية على تنفيذ المشروع، فإنه ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقرر ما إذا كان قد تم تعويض المعاد توطينهم بطريقة تتفق مع متطلبات معيار الأداء رقم 5 أم لا، وعليها إذا لم يكن الأمر كذلك اتخاذ أي إجراء تصحيحي تراه مجدياً في معالجة هذا الوضع. ويجب في مثل هذه الظروف مراعاة العوامل التالية: (1) طول الفترة الفاصلة بين حيازة الأراضي وتنفيذ المشروع؛ (2) العملية والقوانين والإجراءات التي تم بمقتضاها تنفيذ إعادة التوطين؛ (3) عدد الأشخاص المتأثرين ومدى حجم الآثار المترتبة على حيازة الأراضي؛ (4) العلاقة بين الطرف الذي شرع في حيازة الأراضي والجهة المتعاملة مع المؤسسة؛ (5) الوضع الراهن وموقع الأشخاص المتأثرين.

ت 45. ينبغي على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم، في حالات عدم معالجة إجراءات التعويض بموجب القانون الوطني أو السياسة الوطنية، بوضع الطرق اللازمة لتقرير التعويضات الكافية وطرق تقديم التعويضات الملائمة للأشخاص المتأثرين في سياق خطة العمل المعنية بإعادة التوطين أو الإطار الخاص بها. وحيثما لا ينص القانون الوطني أو السياسة الوطنية على التعويض على أساس تكلفة الاستبدال الكاملة، أو حيثما توجد فجوات أخرى

يبين القانون الوطني والسياسة الوطنية والمتطلبات الخاصة بالأشخاص المشردين الواردة بالتفصيل في معيار الأداء رقم 5، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة البحث عن تدابير بديلة لتحقيق نتائج متسقة مع أهداف معيار الأداء رقم 5. ويمكن أن تتراوح هذه التدابير بين دفع أو الترتيب لدفع بدلات تكميلية نقدية أو عينية إلى اتخاذ ترتيبات بشأن تقديم خدمات المساندة المكرسة لهذه الأغراض.

ت 46. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تتعاون، في معظم الحالات، مع السلطات الحكومية المحلية في توزيع مدفوعات التعويضات. ويجب إخطار مستحقي التعويضات عن طريق الإعلانات العامة بالتاريخ والوقت والمكان المخصص لتقديم مدفوعات التعويضات. ويجب التوقيع على الإيصالات من قبل جميع الأفراد الذين استلموا مدفوعات التعويضات والاحتفاظ بهذه الإيصالات لأغراض التدقيق والمراجعة. كما ينبغي مراقبة دفع التعويضات وعمليات تقديم مساعدات إعادة التوطين والتحقق منها من جانب مندوبي الجهة المتعاملة مع المؤسسة والأطراف الممثلة للمجتمعات المحلية المتأثرة التي يمكن أن تشمل في أغلب الأحيان على المنظمات التي يقع مقرها في هذه المجتمعات المحلية. وربما يكون من المناسب للجهة المتعاملة مع المؤسسة والسلطات الحكومية أن تتم الاستعانة بخدمات شركة مسجلة ومعتمدة في مجال المراجعة المحاسبية لرصد ومراقبة مدفوعات التعويضات.

ت 47. إذا كانت الهيئة الحكومية المعنية تتمكن الجهة المتعاملة مع المؤسسة من المشاركة في عملية المراقبة الجارية بشأن الأشخاص المتأثرين، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تقوم بتصميم وتنفيذ برنامج للمراقبة مع إيلاء اهتمام خاص بالفقراء والضعفاء حتى يمكن تتبع ورصد مسارات مستويات معيشتهم وفعالية التعويضات المرتبطة بإعادة التوطين، وتقديم المساعدات واستعادتهم سبل كسب العيش. ويجب أن تتفق الجهة المتعاملة مع المؤسسة والهيئة الحكومية المعنية على التوزيع المناسب للمسؤوليات فيما يتعلق باستكمال أعمال المراجعة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثبت المراجع

تقدم التوجيهات والإرشادات التالية، المستمدة من موئل الأمم المتحدة، معلومات مفيدة بشأن أمن الحيازة وخصائص المسكن الملائم:

- يحدد دليل الممارسات الأفضل، أمن الحيازة وحقوق الانتفاع بالأراضي (موئل الأمم المتحدة، 2003) - آخر الابتكارات على الصعيد العالمي في مجال إدارة الأراضي مع التأكيد على اتجاهات أمن الحيازة.
<http://www.unhabitat.org/list.asp?typeid=15&catid=24>

- تقرير الحملة العالمية لأمن الحيازة، أداة لدعم توفير المسكن الملائم للفقراء في المناطق الحضرية (موئل الأمم المتحدة، 2004) - يقدم إطاراً بشأن كيفية تحسين أوضاع الناس الذين يعيشون ويعملون في الأحياء الفقيرة المتخلفة والمستوطنات العشوائية حول العالم.
<http://hq.unhabitat.org/register/item.asp?ID=1482>

وبالإضافة إلى ذلك تقدم الإرشادات والتوصيات الواردة في مطبوعات البنك الدولي/مؤسسة التمويل الدولية المزيد من التوجيهات المفيدة:

- يشرح دليل "مشاركة أصحاب المصلحة المباشرة: دليل الممارسة السليمة للشركات القائمة بأنشطة أعمال في الأسواق الناشئة (Stakeholder Engagement: A Good Practice Handbook for)
(Companies Doing Business in Emerging Markets, IFC, 2007) المناهج والأشكال الجديدة للمشاركة مع المجتمعات المحلية المتأثرة بما في ذلك تقديم إرشادات بشأن آليات المظالم.
[http://ifchq14.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_StakeholderEngagement_Full/\\$FILE/IFC_StakeholderEngagement.pdf](http://ifchq14.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_StakeholderEngagement_Full/$FILE/IFC_StakeholderEngagement.pdf)

- دليل إعداد خطة العمل المعنية بإعادة التوطين (مؤسسة التمويل الدولية، 2001)، يقدم إرشادات خطوة بعد خطوة وصولاً إلى عملية تخطيط إعادة التوطين، وهو يشتمل على أدوات مثل القوائم المرجعية الخاصة بالتنفيذ، وعينات للمسوحات، وأطر للرصد.
[http://ifcn1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_resettle/\\$FILE/ResettlementHandbook.PDF](http://ifcn1.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/p_resettle/$FILE/ResettlementHandbook.PDF)

- الكتاب المرجعي بشأن إعادة التوطين القسري (البنك الدولي، 2004)، يقدم إرشادات خاصة بتصميم وتنفيذ ورصد عمليات إعادة التوطين، ويناقش الكتاب قضايا إعادة التوطين المهمة بالنسبة للمشروعات الإنمائية في القطاعات المختلفة، مثل التنمية الحضرية، وإدارة الموارد الطبيعية، وبناء السدود.
http://publications.worldbank.org/ecommerce/catalog/product?item_id=2444882